المحاضرة السابعة

حقوق المتعاقد مع الادارة

بنى القضاء الاداري عدة نظريات لحماية المتعاقد مع الادارة ابرزها:

1- نظرية فعل الامير:

2- نظرية الظروف الطارئة

3- نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

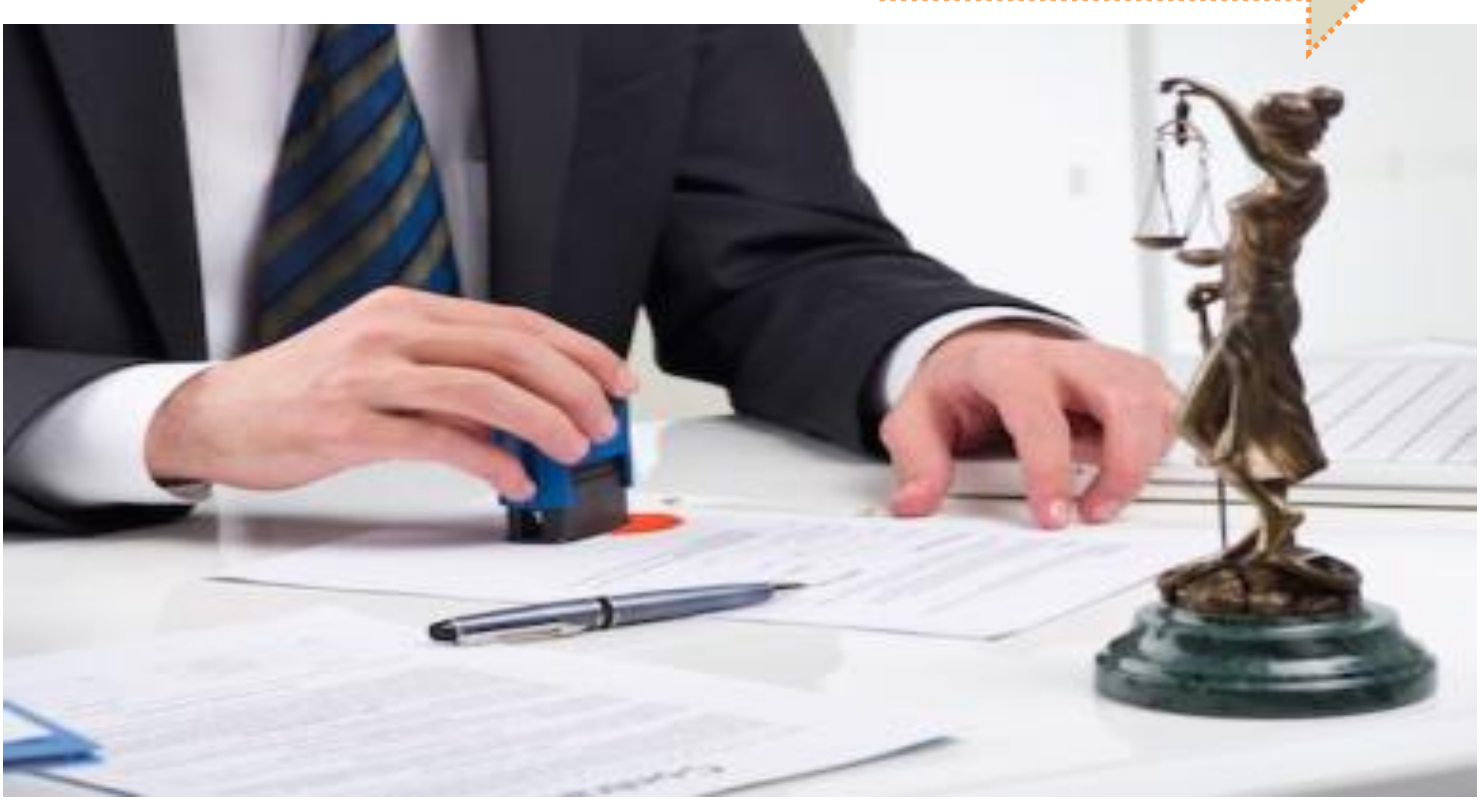

اولاً : نظرية فعل الأمير :

يراد بعمل الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة التي تصدر عن السلطة الإدارية المتعاقدة، وتؤدي إلى ضرر بالمركز المالي للمتعاقد معها .

وهذه النظرية من خلق مجلس الدولة الفرنسي وقد كان يطبقها بالنسبة لجميع الأعمال الإدارية التي تصدر من السلطات العامة في الدولة وينتج عنها إخلال بالتوازن المالي للعقد، إلا أنه ضيق من نطاق هذه الأعمال وحصرها بالأعمال الصادرة عن الجهة الإدارية التي أبرمت العقد، وقد اتبع القضاء الإداري في مصر هذا الاتجاه .

فقد ورد في فتوى صادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مصر أن عمل الأمير هو " إجراء خاص أو عام يصدر عن جانب الجهة الإدارية المتعاقدة لم يكن متوقعاً وقت التعاقد، يترتب عليه إلحاق ضرر خاص بالمتعاقد لا يشاركه فيه سائر من يمسهم الإجراء .

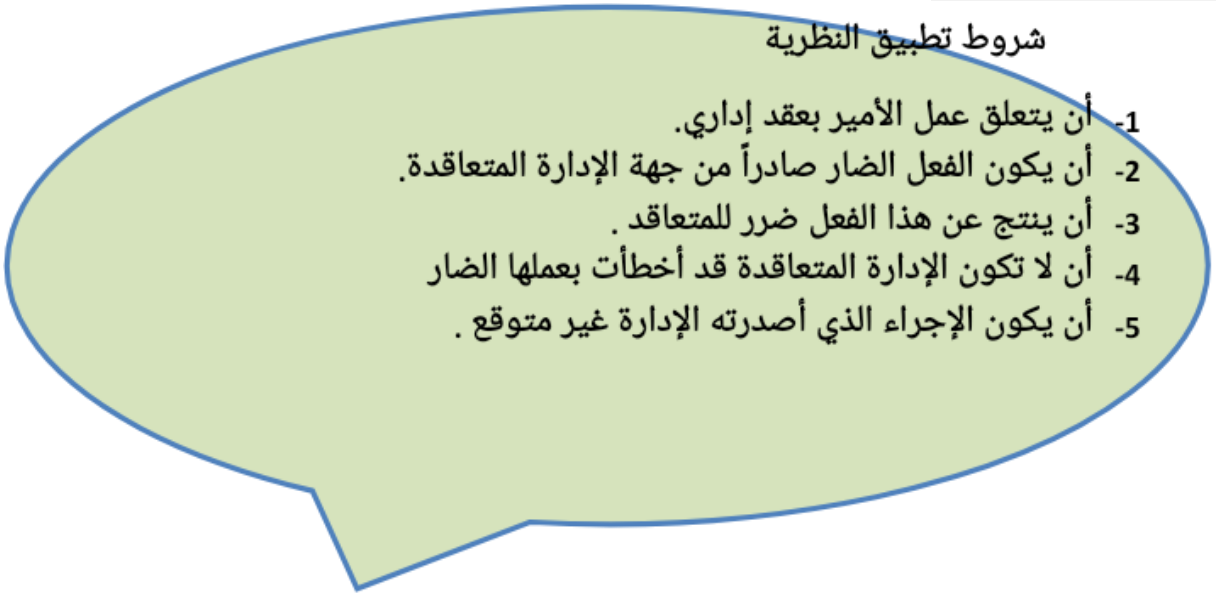

ثانياً : نظرية الظروف الطارئة:

نظرية الظروف الطارئة من خلق مجلس الدولة الفرنسي، الذي أقرها في حكمه بتاريخ 30-3-1916 بشأن قضية إنارة مدينة "بوردو" وتتلخص وقائع القضية في أن الشركة الملتزمة بتوريد الغاز لمدينة بوردو، أثناء تنفيذها للعقد، وجدت أن الأسعار التي تتقاضاها أبعد كثيراً من أن تغطي النفقات بعد الارتفاع في أسعار الفحم المستخرج منه الغاز ارتفاعاً كبيراً عقب نشوب الحرب العالمية الأولى، بحيث ارتفع سعر الفحم إلى أكثر من ثلاثة أمثاله، فقد كان ثمن طن الفحم عند إبرام العقد في عام 1904- "23 فرنكا" ، وارتفع في عام 1916 إلى أكثر من "73 فرنكاً"، مما أصبح معه تنفيذ الشركة لالتزاماتها مرهقاً .

وقد طلبت الشركة من بلدية المدينة المتعاقد معها رفع الأسعار المفروضة على المنتفعين، فرفضت البلدية ذلك، وتمسكت بشروط العقد استناداً إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" المتبعة في عقود القانون الخاص.

وقد عرض النزاع على مجلس الدولة الذي أُقر بدوره نظرية الظروف الطارئة كسبب لإعادة التوازن المالي للعقد ، وفي ذلك ورد الحكم " ومن هذا يتضح أن نظرية الظروف الطارئة لا تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً مثلما هو الحال بالنسبة للقوة القاهرة التي تعفي المتعاقد من التنفيذ، فالتنفيذ في نظرية الظروف الطارئة يبقى ممكناً ولكنه مرهق، وعلى ذلك لا تعفى

المتعاقد من تنفيذ العقد، إلا أنها تمنح المتعاقد الحق في الطلب من الإدارة أن تسهم في تحمل بعض الخسائر التي تلحق به، ضماناً لحماية المرفق العام واستمراره في أداء خدماته دون انقطاع .

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

1- أن الحوادث التي وقعت لم يكن بإمكان أي من المتعاقدين توقعها عند التعاقد.
2- أن تكون الحوادث خارجية بالنسبة لهما وليس بمقدور أيّ منهما نفعها أو تلاقي وقوعها.
3- أن تجعل هذه الظروف المستجدة تنفيذ العقد مرهقاً إلا انه ليس مستحيلاً.

ثالثاً : نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:

هذه ايضاً من النظريات القضائية الهادفة الى حماية المتعاقد وضمان استمراره في عمله لخدمة المرفق العام وضمان سيره المنتظم ,وتقوم هذه النظرية على تعويض المتعاقد مع الادارة ضد المخاطر الطبيعية التي يواجها في أثناء التنفيذ .. وتجد هذه النظرية تطبيقها بوجه خاص في عقود الأشغال العامة (المقاولات) وعلى المتعاقد في هذه الحالة الاستمرار في تنفيذ التزاماته .. مقابل تحمل الإدارة النفقات الاضافية الناجمة عن الصعوبات المادية الطبيعية غير المتوقعة عند ابرام العقد.

شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

1- أن تكون الصعوبات مادية .
2- أن تكون الصعوبات المادية استثنائية وغير عاديه .
3- أن تكون الصعوبات المادية طارئة أو غير متوقعه.
4- أن تكون الصعوبات من غير عمل أحد طرفي العقد .
5- أن يستمر المتعاقد في تنفيذ العقد.

أوجه الشبه بين النظريات الثلاث

1- إن هذه النظريات جميعاً قضائية المنشأ .. فهي من صنع القضاء الإداري الفرنسي.
2- تقوم النظريات الثلاث على تحمل الادارة نفقات إضافية .. لضمان استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.
3- تقوم النظريات الثلاث على حصول أمر ما في أثناء التنفيذ.. لم يكن بالإمكان توقعه عند ابرام العقد.
4- مجال هذه النظريات هو العقود الادارية.
5- تقوم النظريات الثلاث على فكرة ضمان سير المرفق العام بانتظام.

أوجه الاختلاف بين النظريات الثلاث :

1- نظرية فعل الامير : يكون العمل صادراً من سلطة العامة , أما نظرية الظروف الطارئة : فإن الفعل بسبب خارجي له تأثير اقتصادي كبير على العقد .
2- من حيث أثارها .. ففي نظرية نظرتي فعل الأمير و الصعوبات المادية: يكون التعويض تاماً كاملاً عن كل ما اصاب المتعاقد من ضرر, أما في نظرية الظروف الطارئة: فإن التعويض الجزئي بأن تتحمل الفدارة الجزء الأكبر من حجم الضرر الذي سببه الظرف الطارئ , ويتحمل المتعاقد هو الآخر جزء من هذه الأضرار.